

أثر تحريك اللسان والشفيتين على بعض الأحكام الشرعية

سارة بنت عبد المحسن بن سعيد*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فمن المقرر في قواعد اللغة العربية أن الكلام هو: اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، وأن تعريف اللفظ هو: الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، واللفظ المفيد يسمى قولاً، والكلمة تسمى قولاً، وعلى قولهم بأن الكلام هو اللفظ؛ دليل على أن الإنسان إذا أجرى الكلام على قلبه ولم تتحرك به شفتاه، ولا لسانه، فإنه لا يعتبر ما جاء به قولاً، ولا كلاماً ولا قراءة، فالكلام الذي يجري على القلب بلا تحريك اللسان والشفيتين يعتبر تأملاً، ويعتبر تفكيراً وتدبراً ونظراً، لكنه لا يدخل في دائرة مسمى الكلام ولا القول، لأن الكلام والقول لا بد فيهما من تحريك اللسان والشفيتين إلا من عارض لا يستطيع المرء معه من إظهار ذلك إلا بالإشارة أو الإيحاء، الذي لا يسمى كلاماً ولا قولاً.

ومن المقرر أيضاً عند علماء الشريعة أن ذكر الله عز وجل على مراتب وأحوال؛ وأولى هذه المراتب وأعلاها: أن يذكر الإنسان ربه بقلبه ولسانه، وأن يكون حاضراً عملاً بجوارحه، ثم يليها: أن يكون ذاكراً بقلبه ولسانه، وتليها في المرتبة: أن يكون ذاكراً بقلبه بلا لسان، وأدنى المراتب أن يكون ذاكراً بلسانه من غير حضور للقلب.

وبناء على تقرير هذه القواعد، يمكن القول بأنه إذا جرى الإنسان الكلام في بعض الأحكام الشرعية على قلبه كأن يجري آيات القرآن على قلبه وينظر إليها بعينه فقط، ولكن لم يتحرك بألفاظ القرآن

* أستاذة الفقه المساعدة بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ولاحروفه، ولا لسانه، ولا شفثاه، فإنه لا يعتبر في لغة العرب قارئاً ولا متكلماً؛ لأن من أراد أن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قرأ القرآن فله بكل حرف آية عشر حسنات، ولا أقول: ﴿الْقُرْآنِ﴾ ﴿عَشْرًا﴾ - ولكن ألف ولام وميم ثلاثون حسنة"^(١)، ولا بد أن تتحرك بآيات القرآن وحروفه شفثاه ولسانه، حتى وإن لم يصدر منه صوت على خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأن تحريك الشفتين واللسان مطلب والله جل وعلا يقول في الحديث القدسي: "أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفثاه"^(٢)، فحيثما يمكن القول بأن تحريك الشفتين هو لازم لمعية الله سبحانه وتعالى، ومعية الله عز وجل لا تكون مع الإنسان إلا مع حضور تحريك اللسان والشفتين، والذكر القلبي يحمده المرء عليه ويثاب؛ لأن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي: "من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي"^(٣)، فالمقام مقام حمد لا مقام تحصيل، ويلحق بالقلب من الطمأنينة بمقدار حضور القلب، أما بالنسبة للحماية والحرز وتحقق التعبد في ذلك في الأحكام الشرعية من قراءة للقرآن في داخل الصلاة وخارجها، وعتق، واستثناء في اليمين ونحوه، لا يكون ذلك إلا بتحريك اللسان والشفتين وهذا ظاهر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وفي هذا البحث أردت أن أبين أثر تحريك اللسان والشفتين من عدمه على بعض الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى النطق، ومن باب التنبيه والتذكير بأحكام شرعية مهمة تتعلق بتحريك اللسان والشفتين من قراءة القرآن سواءً أكانت في الصلاة السرية أم في خارج الصلاة، وهل تعدّ هذه الطريقة قراءة للقرآن ينال بها الأجر والثواب للقراءة الموعود بها من النبي صلى الله عليه وسلم، وماذا تسمى هذه القراءة؟ وكذلك الحكم فيمن حلف وأراد أن يستثني بقلبه ولم تتحرك شفثاه هل يصح ذلك أو لا؟ وهل يشترط في الطلاق تحريك الشفتين لكي يقع، وعلى القائلين بلزوم تحريك الشفتين في الأحكام الشرعية التي لا بد فيها من النطق هل يشترط إسراع المرء نفسه أو لا؟

- ١- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: ٨٦٤٦ (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ) ج٩، ص ١٣٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١١هـ) ط١، ج١، ص ٧٥٥.
- ٢- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {لا تحرك به لسانك} القيامة ١٦ (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ) ج٦، ص ٢٧٣٥.
- ٣- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه} آل عمران ٢٨ (رقم الحديث: ٢٦٩٤) ج٦، ص ٧٠٦.

وتكمن أهمية هذا البحث:

أنه يتعلق بأحكام شرعية مهمة تتصل بحياة المرء اليومية، وتتعلق ببيان الفرق بين القراءة القلبية والقراءة اللسانية، وما يترتب على ذلك من أثر في الأحكام الشرعية من حيث الصحة والبطان، والثواب، وإيضاح ما يقع فيه بعض المسلمين من الإشكالات في أحكامهم الشرعية.

مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الفرق بين القراءة القلبية واللسانية؟
- هل يشترط تحريك اللسان والشفيتين من عدمه في بعض الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى النطق؟
- ما أثر تحريك اللسان والشفيتين في الأحكام الشرعية؟
- هل يشترط إسراع المرء لنفسه في التلفظ بالأحكام؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب حول هذا الموضوع من الدراسات السابقة كبحث مستقل إلا عبارة عن مجموع من الفتاوى ذكرها العلماء في مواقعهم الإلكترونية، وفي هذا البحث جمعت المسائل وما يترتب عليها، مبينة أقوال العلماء فيها واستدلّاهم والراجع منها وسبب الترجيح.

أهداف البحث:

- ١- بيان معنى الكلام، والقول، والقراءة، عند علماء اللغة وأهل الاصطلاح.
- ٢- إظهار الفرق بين القراءة القلبية واللسانية، بالنسبة لقدرة المكلف
- ٣- بيان الأثر المترتب على القراءة القلبية والقراءة اللسانية، من حيث الصحة والبطان والثواب.
- ٤- بيان أقوال الفقهاء، ومستند أدلتهم وسبب الخلاف، ومناقشة الأدلة إن وجد، والترجيح بين الأقوال.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي بتتبع أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، وبيان سبب الخلاف والراجع من الأقوال.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف القراءة ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القراءة لغة.

الفرع الثاني: تعريف القراءة في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الثالث: تعريف القراءة في اصطلاح علماء القراءات.

المبحث الأول: القراءة بالقلب دون تحريك اللسان والشفيتين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القراءة بالقلب دون تحريك اللسان والشفيتين للقادر على القراءة.

المطلب الثاني: القراءة بالقلب دون تحريك اللسان والشفيتين لغير القادر على القراءة.

المبحث الثاني: الاكتفاء في القراءة بالحروف وإن لم يسمع نفسه.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على القول بوجود تحريك اللسان والشفيتين بالقراءة وإسراع المرء نفسه وفيه مطالب:

المطلب الأول: قراءة الحائض للقرآن بدون مس.

المطلب الثاني: الطلاق بمجرد النية دون تلفظ اللسان به.

المطلب الثالث: الاستثناء في اليمين دون تلفظ اللسان به.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه تعريف القراءة ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القراءة لغة.

الْقِرَاءَةُ فِي اللُّغَةِ: تَأْتِي بِمَعْنَى التَّلَاوَةِ، يُقَالُ قَرَأَ الْكِتَابَ قِرَاءَةً وَقُرَأْنَا: تَتَّبَعَ كَلِمَاتِهِ نَظْرًا، نَطَقَ بِهَا أَوْ لَمْ يَنْطِقْ.
وَقَرَأَ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: نَطَقَ بِالْقَاطِعَاتِ عَنْ نَظَرٍ أَوْ عَنْ حِفْظٍ فَهُوَ قَارِئٌ، وَالْجَمْعُ قُرَاءٌ، وَقَرَأَ السَّلَامَ عَلَيْهِ قِرَاءَةً:
أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ، وَقَرَأَ الشَّيْءَ قُرْءًا وَقُرَأْنَا: جَمَعَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.
وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ: قَرَأَهُ، وَاسْتَقْرَأَهُ: طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ، وَقَارَاهُ مُقَارَاةً وَقَرَاءً: دَارَسَهُ.
وَالْقُرَاءُ: الْحَسَنُ الْقِرَاءَةَ؟

وقد تطلق على الصلاة؛ لأن فيها قراء ، تسميةً للشيء ببعضه وعلى القراءة نفسها يقال: قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا، والافتراء افتعال من القراءة، وقد تحذف الهمزة منه تخفيفًا فيقال: قرآن^(٤).

الفرع الثاني: تعريف القراءة في اصطلاح الفقهاء:

القراءة في اصطلاح الفقهاء عرفوها بأنها: **تَصْحِيحُ الحُرُوفِ بِلِسَانِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ، وَفِي قول: وَإِنْ لَمْ يُسْمَعِ نَفْسَهُ^(٥).**

الفرع الثالث: تعريف القراءة في اصطلاح علماء القراءات:

القراءة في اصطلاح علماء القراءات عرفوها بعدة تعريفات من أبرزها:

- ١- عرفت بأنها: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن^(٦).
- ٢- وعرفت بتعريف آخر بأنها "علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطرق أدائها اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه إلى ناقله"^(٧).
- ٣- وعرفها بعض الباحثين بأنها: "هي كل نشاط لغوي يقوم به الإنسان بقلبه أو بجوارحه؛ فتشمل: القراءة بالقلب، والعين، واللسان، والأذن، واللمس"^(٨).

٤- انظر: جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ) ط ١، ج ١، ص ١٢٨، محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (الأردن: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م) بدون الطبع، ج ١، ص ٤٩، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، مادة (قرأ) (بيروت: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ) ص ٢٤٩.

٥- إبراهيم الحلبي، غنية التلمي في شرح منية المصلي (دار سعادت، طبعة عارف أفندي، ١٣٢٥هـ) بدون الطبع، ص ٢٧٥، وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، شرح روض الطالب (دارالكتاب الإسلامي) ج ١، ص ١٥٠، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع (الرياض: مكتبة نزار مصطفى، ١٤١٨هـ) ج ١، ص ٣٣١ - ٣٣٢، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواقي المالكي، التاج والإكليل (لبنان: دارالكتب العلمية، ١٤١٦هـ) ج ٢، ص ٢١١.

٦- أبوحيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تفسير البحر المحيط (بيروت: دارالفكر، ١٤٢٠هـ) ج ١، ص ٢٦.

٧- القراءة بقلب، لخالد اللاحم، ص ٤.

٨- عبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (بيروت: دارالكتاب العربي) ص ٧.

والتعريف المختار من هذه التعريفات: هو التعريف الثاني؛ لأنه تعريف جامع مانع، وفيه إشارة لمواضع الاختلاف والاتفاق والعزو إلى الناقل.

من خلال النظر إلى التعريفات يتبين أن القراءة تختلف بحسب النطق بالحروف وتحريك اللسان والشفيتين؛ فإذا كانت القراءة بالعين أو بالقلب فقط دون تحريك اللسان والشفيتين لغير العاجز تسمى بالقراءة القلبية أو السرية، أو القراءة بالنظر، أو القراءة الصامتة.

وإذا كانت القراءة بتحريك اللسان والشفيتين فإنها تسمى بالقراءة اللسانية، وعلى كلتا القراءتين تترتب أحكام شرعية، ولها آثارها عند العلماء.

المبحث الأول: القراءة بالقلب دون تحريك اللسان والشفيتين

مما تقرر في الشريعة الإسلامية أن ذكر الله تعالى من أشرف أعمال المسلم، ولا يقتصر هذا الذكر على اللسان فقط، بل يكون الذكر بالقلب واللسان والجوارح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فإن الناس في الذكر أربع طبقات:

إحداها: الذكر بالقلب واللسان وهو المأمور به.

الثاني: الذكر بالقلب فقط فإن كان مع عجز اللسان فحسن وإن كان مع قدرته فترك للأفضل.

الثالث: الذكر باللسان فقط وهو كون لسانه رطباً بذكر الله وفيه حكاية التي لم تجد الملائكة فيه خيراً إلا حركة لسانه بذكر الله.

الرابع: عدم الأمرين وهو حال الخاسرين"^(٩).

وإذا أطلق ذكر الله: شمل كل ما يقرب العبد إلى الله من عقيدة، أو فكر، أو عمل قلبي، أو عمل بدني، أو ثناء على الله، أو تعلم علم نافع وتعليمه، ونحو ذلك، فكله ذكر لله تعالى"^(١٠).

فالأصل في الذكر أن يكون بالقلب وعده أهل العلم أصلاً أصيلاً لكل ذكر بعده، وهو أساس صلاح ذكر اللسان، والجوارح، والأركان فقد قال صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"^(١١)، فمدار قبول الأعمال كلها على

٩- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ) بدون الطبع، ج ١٠، ص ٥٦٦.

١٠- أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري، الرياض النضرة (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ٢٤٥.

١١- أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فَضِّلْ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم الحديث: ٥٢، ج ١، ص ٢٠.

ذكر وحضور القلب، وهذا المعنى تأكيد لقول الله سبحانه: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (٢٨)؛ ودر الله باللسان او بالجوارح بدون ددر القلب فاصر جدا، كجسد بلا روح.

وصفة الذكر بالقلب يشمل: التفكير في آيات الله، ومحبتة، وتعظيمه، والإنابة إليه، والخوف منه، والتوكل عليه، وما إلى ذلك من أعمال القلوب.

وأما ذكر الله باللسان: فهو النطق بكل قول يقرب إلى الله؛ وأعله قول: " لا إله إلا الله، وأما ذكر الله بالجوارح: فبكل فعل يقرب إلى الله كالقيام في الصلاة، والركوع، والسجود، والجهاد، والزكاة، كلها ذكر لله؛ لأنك عندما تفعلها تكون طائعا لله؛ وحينئذ تكون ذاكراً لله بهذا الفعل؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَأَ الصَّلَاةَ لِابْتِغَاءِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (٢٩)؛ قال بعض العلماء: "أي: لما تضمنته من ذكر الله أكبر؛ وهذا أحد القولين في هذه الآية (٣٠).

والأذكار التي تقال باللسان في الصلاة وغيرها كقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتشهد ونحوه، . . . هل لا بد فيها من تحريك اللسان، ولا يعد الإنسان قد قالها إلا إذا حرك بها لسانه، لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفيتين؟ أو يكتفى بتمريرها على القلب أو بالنظر بالعين فقط وتعتبر له قراءة ويؤجر عليها وتصح صلاته، وهل الأمر فيه سيان بين القادر على القراءة، والعاجز عنها؟ (٣١)

اختلف العلماء في ذلك وبيانه فيما يلي:

المطلب الأول

القراءة بالقلب دون تحريك اللسان والشفيتين للقادر على القراءة

إذا كان الإنسان قادراً على القراءة بتحريك لسانه وليس به عارض يمنعه من القراءة وقرأ بقلبه، أو

١٢- سورة الكهف، الآية: ٢٨.

١٣- سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

١٤- ابن عثيمين، تفسير سورة البقرة، ج ٢، ص ١٦٧-١٦٨.

١٥- ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج ١٣، ص ١٥٦.

بتمرير الآيات ونحوه على عينه، فهل تصح هذه القراءة، ويؤجر عليها أجر القراءة المطلوبة؟، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أبو بكر الأصم، وسفيان بن عيينة إلى أنه لا يشترط تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن والأذكار والاكْتفاء بتمريرها على القلب، وكأن الصلاة أفعال فحسب، وليس فيها أقوال ولا أذكار، حتى قال: يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير^(١٧).

واستدلوا على ذلك:

بأن قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٤٣)؛ مجمل، بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، ثم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(١٨).

والمرئي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للأفعال، ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال لكون الأفعال أكثر من الأقوال، وإن كان قادراً على الأذكار، ولو كان على القلب لا يسقط، وهو الأخرس.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١- أن هذا القول من الأقوال الشاذة، التي تخالف النصوص الشرعية: فقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَرُ

مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١٩)، يردده إذ مطلق الأمر للوجوب، وقد قيّد النبي صلى الله عليه وسلم مطلق هذا الأمر، فقال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"^(٢٠).

٢- وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فالرؤية أضيفت إلى ذاته لا إلى الصلاة، على أننا نجتمع بين الدلائل، فتثبت فرضية الأقوال بما ذكر من الآية والحديثين، والقراءة فرض في الصلوات كلها عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم^(٢١).

١٦- نقل ذلك عنها علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الكاساني، في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دارالكتب

العلمية، ١٤١٨هـ) ج ١، ص ١١٠.

١٧- سورة البقرة، الآية: ٤٣.

١٨- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر، رقم الحديث: ٦٣١، ج ١، ص ١٢٨.

١٩- سورة المزمل، الآية: ٢٠.

٢٠- أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم

الحديث: ٧٥٦، ج ١، ص ١٥١.

٣- لو كان تمرير الآيات على القلب مجزئاً في الصلاة، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"^(٣٣)، إذ القراءة غير التمرير.

٤- من مقتضيات القراءة - في اللغة والشرع - تحريك اللسان، كما هو معلوم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا

تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَتَّعَلَّ بِوَجْهِكَ﴾^(٣٤)، ومعناه: أنصت واستمع فهو دليل على أن القراءة غير الإنصات.

٥- ما قرره العلماء المانعون الجنب من قراءة القرآن، جواز تمرير الآيات على القلب، إذ أن التمرير غير القراءة، قال النووي: "يجوز للجنب والحائض والنفساء إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذلك النظر في المصحف، وإمراره على القلب"^(٣٥).

٦- أما قراءة الرجل في نفسه، ولم يحرك بها لسانه، ليس بقراءة على الصحيح، لأن القراءة إنها هي

التَّطْقُّ بِاللِّسَانِ، وعليها تقع المجازاة، والدليل على ذلك: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا

تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا

وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣٦)، وقول النبي - صلى الله

عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ"^(٣٧)،

فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدثت به نفسه من الشر، ولا يضره، فكذلك لا يجازي على ما حدثت

-
- ٢١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٠.
- ٢٢- أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، رقم الحديث: ٧٥٧، ج ١، ص ١٥٢.
- ٢٣- سورة القيامة، الآية: ١٦.
- ٢٤- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الأذكار (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ) ص ١١.
- ٢٥- سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
- ٢٦- أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إِذَا حَنَّتْ نَاسِيًا فِي الْأَيَّامِ، رقم الحديث: ٦٦٦٤، ج ٨، ص ١٣٥.

به نفسه من القراءة أو الخير، المجازاة التي يجازي بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير^(٢٧).

٧- اتفاق الفقهاء على أن الصلاة لا تصح إلا بنطق ونقل هذا الاتفاق ابن هبيرة، فقال: وكذلك اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق، وأنه لا يكفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير^(٢٨).

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط تحريك اللسان والشفيتين في قراءة القرآن في الصلاة، وكذلك في قراءة الأذكار الواجبة كالتكبير والتسبيح والتحميد والتشهد؛ لأنه لا يسمى قولاً إلا ما كان منطوقاً به، ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان، وعلى هذا فإن المصلي القادر على القراءة إذا لم يحرك لسانه بالحروف فلا تصح صلاته^(٢٩).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن حقيقة القراءة اللغوية والشرعية والعرفية هي تحريك اللسان والشفيتين، ولا يكتفى فيها بالإسراع بالقلب أو النظر بالعينين ولذا فإن أحكام الشريعة من الدخول في الإسلام والخروج منه، وأحكام الصلاة من تكبيرات وقراءة وأذكار، والنكاح والطلاق، والقذف، والأيمان والنذور، والأذكار بأنواعها وغيرها تترتب آثارها في الغالب بالنطق وقد يكون بالفعل، والنطق لا يكون إلا بتحريك اللسان، وما عداه فهو أقرب إلى حديث النفس أو مجرد نية دون اقتران ذلك بشيء من القول أو الفعل ومما يؤكد ذلك جملة من الأحاديث منها:

أ- ما ورد في الصحيحين: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل

٢٧- محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل (بيروت: دارالغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ) ج ١، ص ٤٩١، محي الدين بن

شرف النووي، المجموع (دارالفكر) ج ٢، ص ٣٥٧.

٢٨- ابن هبيرة، محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء (بيروت: دارالكتب العلمية) ج ١، ص ١٠٥.

٢٩- انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ط ١، ج ١، ص ٤٥٢، الإمام

مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، برواية سحنون بن سعيد (بيروت: دارالفكر) ج ١، ص ١٦٣، ابن رشد،

البيان والتحصيل، ج ١، ص ٤٣٤، النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩٤، أبو الخير العمراني، محيي بن أبي الخير، البيان

(دارالمنهاج، ١٤٢١هـ) ط ١، ج ٢، ص ١٨٩، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، العدة (القاهرة:

دارالحديث، ١٤٢٤هـ) ج ١، ص ٧٧، عبد الرحمن بن محمد المقدسي الجماعيلي، ابن قدامة، الشرح الكبير (دار هجر،

١٤١٦هـ) ط ١، ج ١، ص ٥٠٨.

عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفيان يريد أن يحفظه فأنزل الله: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) ﴿٣١﴾ (٣٠).

ب - روى البخاري في صحيحه أن خباباً رضي الله عنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته (٣٢).

ج - روى البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: "أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفثاه" (٣٣).

د - ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف" (٣٤).

هـ - روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راعع أو ساجد يقول: "سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت" (٣٥).

و - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إن كنا لنعدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مئة مرة: "رب اغفر لي، وتب علي؛ إنك أنت التواب الغفور" (٣٦).

٣٠ - سورة القيامة، الآية: ١٦ - ١٩.

٣١ - أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة القيامة، رقم الحديث: ٤٩٢٧، ج ٦، ص ١٦٣.

٣٢ - المصدر السابق، كتاب الآذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم الحديث: ٧٤٦، ج ١، ص ١٥٠.

٣٣ - المصدر السابق، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: { لا تحرك به لسانك } [القيامة: ١٦] رقم الحديث: ٧٥٢٤، ج ٩، ص ١٥٣.

٣٤ - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، رقم الحديث: ٢٩١٠ ج ٥، ص ١٧٥، وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، ج ٣، ص ٣٧١، قال: الألباني (صحيح) انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (بيروت المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ) ج ٦، ص ٤١٠.

٣٥ - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع السجود، رقم الحديث: ٤٨٥ (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ١، ص ٣٥١.

ز- عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: "كيف تقول في الصلاة؟"، قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "حولها نُدندن" (٣٧)، قال ابن الأثير: الدندنة هي أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم (٣٨).

ووجه الدلالة من مجموع هذه الأحاديث:

١- أنه يُشرع عند ذكر الله في الصلاة أو في غيرها تحريك اللسان؛ ليكون هناك ربط بين القلب واللسان، وأقرب إلى الخشوع في الصلاة، واستحضار المعنى.

٢- أن العلماء منعوا الجنب من قراءة القرآن باللسان، وأجازوا له أن ينظر في المصحف، ويقرأ القرآن بالقلب دون حركة اللسان دون مس له؛ مما يدل على هناك فرق بين الأمرين، وأن عدم تحريك اللسان لا يعد قراءة (٣٩).

٣- إجماع العلماء على أن من حلف أن لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها وفهمها ولم يحرك لسانه وقرأها بقلبه لم يحنث وقد نقل البرزلي المالكي هذا الإجماع (٤٠).

٣٦- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، كتاب تفرغ أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم الحديث: ١٥١٦ (دارالرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ) ج ٢، ص ٨٥، والترمذي في سنن الترمذي، كتاب أبواب الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من مجلسه رقم الحديث: ٣٤٣٤، ج ٥، ص ٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج ١، ص ٢.

٣٧- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ) ج ٢٥، ص ٢٣٤، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، رقم الحديث: ٧٩٢، ج ٢، ص ٩٥، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج ١، ص ٢.

٣٨- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ) ج ٢، ص ٣٧.

٣٩- انظر: النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣٥٧، ١٥٦، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، شرح الرسالة ابن ناجي (دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ) ج ١، ص ١٦٠، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، ج ١، ص ١٥٧، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ج ٣، ص ٢٨، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على الموطأ (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ) ج ١، ص ٣٢٢.

٤ - أن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازاة، ولهذا لا يؤاخذ الإنسان بما حدث به نفسه من الشر ولا يضره، فكذلك لا يجازي على نظره في المصحف، وقراءته بقلبه، كما يجازي على تحريك اللسان بالقراءة، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم" قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء^(٤١).

ففرق بين حديث النفس وبين الكلام وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد: حتى ينطق به اللسان، باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة؛ لأن الشارع إنما خاطبنا بلغة العرب كما يقول ابن أبي العز في شرحه للطحاوية^(٤٢).

٥ - لا يعتد بشيء مما رتب الشارع الأجر على الإتيان به من الأذكار الواجبة أو المستحبة في الصلاة وغيرها حتى يتلفظ به الذاكر ويُسْمَع نفسه إذا كان صحيح السمع؛ وذلك لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة بأن من قال كذا كان له من الأجر كذا، لا يحصل له ذلك الأجر إلا بما يصدق عليه معنى القول، وهو لا يكون إلا بالتلفظ باللسان، ولا يحصل ذلك عند الجمهور بمجرد تحريك اللسان بغير صوت أصلاً، بل لا بد من صوت، وأقله أن يُسْمَع نفسه^(٤٣)، وقال الشوكاني: "لم يرد ما يدل على اشتراط أن يُسْمَع نفسه بل يصدق عليه أنه قول بمجرد التلفظ وهو تحريك اللسان وإن لم يُسْمَع نفسه"^(٤٤).

٤٠ - انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (دارالفكر) ط ٣، ج ١، ص ٣١٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٥٥، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١١هـ) ط ١، ج ٥، ص ٣٥١، ٤٩٦.

٤١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب: إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، رقم الحديث: ٦٦٦٤، ج ٨، ص ١٣.

٤٢ - انظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ) ج ١، ص ١٤٩، شرح الطحاوية لابن جبرين، (١٨ / ٨).

٤٣ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٩ / ٢١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦١ - ١٦٢، ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٥٢، إمام مالك، المدونة، ج ١، ص ١٦٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٣٩٤، والعمري، البيان، ج ٢، ص ١٨٩، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ج ١، ص ٧٧، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١، ص ٤٣٤. وابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٨.

٤٤ - انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (بيروت: دارالقلم، ١٩٨١م) ص ٥٤.

٦- أقوال العلماء الدالة على وجوب تحريك اللسان والشفيتين بالقراءة وأن القراءة بالقلب أو بالعين لاتعد قراءة منها:

أ- قال الكاساني: "القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان بالحروف ألا ترى أن المصلي القادر على القراءة إذا لم يحرك لسانه بالحروف لا تجوز صلاته، وكذا لو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها وفهمها ولم يحرك لسانه لم يحنث"^(٤٥)، يعني: لأنه لم يقرأ، وإنما نظر فقط، ويقول ابن عابدين وهو يتحدث عن فرضية النطق بالتكبير: "فمن همس بها أو أجزاها على قلبه لا تجزيه، وكذا جميع أقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسييح وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكعتاق وطلاق ويمين"^(٤٦).

ب- ونقل ابن رشد عن الإمام مالك أنه سُئل عن الذي يقرأ في الصلاة، لا يُسمعُ أحدًا ولا نفسه، ولا يحرك به لسانًا، فقال: "ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك له اللسان"^(٤٧).

ج- قال ابن الحاجب: "لا يجوز إسرار من غير حركة لسان؛ لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ وإنما فكر"^(٤٨).

د- قال النووي: "اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها - واجبة كانت أو مستحبة - لا يُحسب شيء منها ولا يُعتدُّ به حتى يتلفظ به بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له"^(٤٩).

هـ- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة، ومن قال: إنها تصحُّ بدونه يُستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب"^(٥٠).

و- وقال الشيخ ابن باز في قراءة القلب: هذه ليست قراءة، هذا استحضار، هذا تأمل واستحضار ليست هذه قراءة، القراءة لا بد أن تسمع وأن تكون بالشفيتين أو باللسان والشفيتين، فلا بد من شيء أن يسمع أو يسمعه الإنسان فالقراءة بالقلب ليست قراءة إنما هي تدبر وتأمل فقط، ولهذا لا بأس للجنب وغيره أن يتأمل

٤٥- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٥٥.

٤٦- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٥٢.

٤٧- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١، ص ٤٩٠-٤٩١.

٤٨- انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣١٧.

٤٩- انظر: النووي، الأذكار، ص ١٣.

٥٠- انظر: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي، مختصر الفتاوى المصرية (لبنان: مطبعة

السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية) ص ٤٣.

ويتدبر بالقلب.^(٥١)

ز - وسئل الشيخ ابن عثيمين: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة؟ أو يكفي بالقلب؟ فأجاب: "القراءة لا بد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يُجزئه، وكذلك أيضًا سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لا بد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين"^(٥٢).

وبناءً على ما سبق يتضح ما يلي:

١ - إنَّ قراءة القرآن بالعين، وحضورها في القلب من غير تحريك اللسان والشفتين لا تعدّ قراءة له، وإنما هي تفكر وتدبر وتأمّل^(٥٣)، والله يقول: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(٥٤)، وفي الحديث الصحيح: "ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن"^(٥٥)، أي: يحسّن صوته بالتلاوة بقدر استطاعته ولذا لا يتحصّل من يفعل ذلك على أجر قراءة القرآن؛ لأن العلماء صنّفوا هذه الصورة من باب تدبّر القرآن الكريم وآياته، وهي صورة يُؤجر المسلم عليها ويُناب، وأفضل الذكر ما كان باللسان مع حضور القلب؛ فترك الذكر باللسان مع حضور القلب ترك للأفضل.

٢ - نصّ الفقهاء على أن من صلى ولم يُحرِّك لسانه فإن صلاته باطلة؛ لأنه لم يقرأ الفاتحة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"^(٥٦)، ولم يقل: لمن لم يتأمّل فاتحة الكتاب؛ فلا بد من القراءة بتحريك اللسان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة، ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب"^(٥٧).

٥١ - انظر: ابن باز، مجموع فتاوى، ج ٢٤، ص ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨٠.

٥٢ - انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى، ج ١٣، ص ١٥٦.

٥٣ - انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١، ص ٤٩٠-٤٩١.

٥٤ - سورة المزمل، الآية: ٤.

٥٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] رقم الحديث: ٧٥٢٧، ج ٩، ص ١٥٤.

٥٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها، رقم الحديث: ٧٥٦، ج ١، ص ١٥١.

٥٧ - انظر: محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية، ص ٤٣-٤٤.

٣ - إن الجهر بقراءة القرآن الكريم ليس شرطاً لتحقيق معنى القراءة التي يُؤجر عليها المسلم، وإنما يُكتفى لذلك بتحريك اللسان، ولو لم يكن الصوت مرتفعاً بالقراءة؛ لأن حد الإسرار: (التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت أقله أن يُسمع نفسه)، والجهر: (هو التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت يسمعه غيره ممن يليه)، ولا حدّاً لأعلاه^(٥٨).

٤ - الأصل بالمسلم ألاّ يكتفي بتحقيق شرط القراءة عن طريق تحريك اللسان بها، بل الأفضل والأكمل في قراءة آيات القرآن أن يستجمع القلب معاني القراءة باللسان^(٥٩).

٥ - يكون الإسرار في القراءة في بعض الأحوال أولى من الجهر به، حيث تناول أهل العلم هذا التمايز من دلالات قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الجاهرُ بالقرآن كالجاهرِ بالصدقةِ، والمسرُّ بالقرآن كالمسرِّ بالصدقة"^(٦٠).

وقالوا: إن الإسرار في قراءة القرآن تكون أفضل في حقّ مَنْ يخاف على نفسه الرياء، خلافاً لمن لا يخشى رياءً؛ فالجهر في حقّه أفضل، ولكن هذه الأفضلية لا تتحقّق لمن آذى بها غيره؛ كالمصلّي، أو النائم، أو غيرهما^(٦١).

المطلب الثاني

القراءة بالقلب دون تحريك اللسان والشفيتين لغير القادر على القراءة

إذا عجز المكلف عن القيام بالقراءة على الوجه المطلوب كالأخرس، والأبكم، ومقطوع اللسان،

٥٨ - انظر: تصحيح الدعاء، لبكر أبو زيد ص: ٩١. "هل قراءة القرآن بالعين قراءة؟"، موقع: www.islamqa.info.

٥٩ - انظر: "أحوال الذكر الثلاث" موقع: www.islamweb.net.

٦٠ - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج٢٨، ص٥٩٨، أبو داود، سنن أبوداود، كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنّة، باب: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم الحديث: ١٣٣٣، ج٢، ص٤٩٤، والترمذي، سنن الترمذي، في كتاب أبواب فضائل القرآن، رقم الحديث: ٣١٤٦، ج٥، ص١٨٠، والنسائي، السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: المسر بالصدقة، رقم الحديث: ٢٣٥٣، ج٣، ص٦٣، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٣، ص١٣، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، انظر: المستدرک للحاكم، ج١، ص٧٤١.

٦١ - انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإنقان في علوم القرآن (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ) ج١، ص٣٧٣-٣٧٤، سعيد القحطاني، عظمة القرآن، ص٨٥-٨٦، إبراهيم بن عمر البقاعي، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور (مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ) ج١، ص٣٢٥-٣٢٩، أحوال الذكر الثلاث، www.islamweb.net.

هل يجب عليه تحريك لسانه وشفثيه بالقراءة، أم أنه يكفي بالنظر بعينه وارتباط قلبه بالذكر من قراءة وتسييح ونحوه.

من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية: أن من عجز عن شيء من الواجبات سقط عنه، ولزومه الإتيان بها يقدر عليه منها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا تَبَدُّلَ لَهَا ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١١٠﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (١١٣).

وعليه: فالأبكم، والأخرس، ومقطع اللسان، الذي لا يستطيع القراءة: يسقط عنه ما عجز عنه، فإن كان يحسن أن يسبح أو يذكر الله، فإنه يسبح ويذكر في مواضع القراءة. وإن كان يعجز أيضًا عن التسييح، فلا يعلمه، ولا يمكنه أن يتعلم بدله: سقط عنه، ولم يلزمه شيء بدلًا من قراءته، وإن كان يحسن التكبير في مواضعه: لزمه الإتيان به.

فإن كان يعجز عن القول مطلقًا، سقطت عنه جميع الواجبات والأركان القولية في الصلاة، ويلزمه الإتيان بالواجبات والأركان الفعلية كالقيام والركوع والسجود، فينوي الدخول في الصلاة بقلبه وهو قائم، ثم يركع ويسجد، دون قراءة للقرآن، ولا تلاوة للأذكار، وقد سئلت اللجنة الدائمة: كيف يصلي من لا يستطيع أن يتكلم ولا يسمع، أو يتكلم ولا يسمع؟ فقالوا: "يصلي على قدر استطاعته لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥﴾"، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبَاتِكُمْ ٢٤٣﴾

٦٢- سورة التغابن، الآية: ١٦.

٦٣- أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب: الإفتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٧٢٨٨ ج ٩ ص ٩٤

٦٤- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾^(١٦٥)، وقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾^(١٦٦)، وقوله تعالى: ﴿ فَانْقُورُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١﴾^(١٦٧) "﴾^(١٦٨).

واختلف العلماء: هل يلزمه مع ذلك تحريك لسانه وشفثيه وقت القراءة والأذكار؟

اتفق الفقهاء على أنه من كان عاجزاً عن النطق لخرسٍ: تَسْقُطُ عَنْهُ الْأَقْوَالُ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ مُحْرِيكِ لِسَانِهِ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، على قولين^(١٦٩):

القول الأول:

ذهب المالكية، والحنابلة، والصحيح عند الحنفية إلى أنه لا يجب على الأخرس تحريك لسانه، وإنما يجرم للصلاة بقلبه؛ لأن تحريك اللسان عبث، ولم يرد الشرع به^(١٧٠).

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(١٧١)، وقول عند الحنفية^(١٧٢)، وقول عند الحنابلة^(١٧٣): إلى أنه يجب على الأخرس تحريك

-
- ٦٥ - سورة المائدة، الآية: ٦.
- ٦٦ - سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
- ٦٧ - سورة التغابن، الآية: ١٦.
- ٦٨ - فتاوى اللجنة الدائمة، ج ٦، ص ٤٠٣.
- ٦٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٩، ص ٩٢.
- ٧٠ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٨٢، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، البناية (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) ط ١، ج ٢، ص ١٧٦، ج ٨، ص ٩٥، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني (القاهرة: دارهجر، ١٤٠٦هـ) ط ١، ج ١، ص ٣٩١، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط ١، ج ١، ص ٢٦٣، ٣٧٨. (١ / ٣٣١) محمد بن عبد الله الحرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل (بيروت: دارالفكر) ج ١، ص ٢٧٠، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٨.

لسانه وَشَفْتَيْهِ وَهَاتِهِ بِالتَّكْبِيرِ قَدْرَ إِمَّكَانِهِ، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: " وَهَكَذَا حُكْمُ تَشَهُدِهِ، وَسَلَامِهِ، وَسَائِرِ أَدْكَارِهِ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ كَالْمَرِيضِ"^(٧١).

لكن يظهر أن هذا عند الشافعية بالنسبة للخرس الطارئ، أما الخرس الخلقي فلا يجب معه تحريك

شيء^(٧٢).

الاستدلال على ذلك:

١- أن الأخرس يلزمه أن يحرك لسانه بدلاً من تحريكه إياه في قراءة الفاتحة، قالوا: والتحريك من غير قراءة كالإيحاء بالركوع والسجود.

ونوقش هذا الاستدلال:

أنه يلزم -على قياس ما ذكره- أن يلزموا التصويت من غير حروف مع تحريك اللسان، وهذا أقرب من التحريك المجرد، ثم على الجملة هو بدل عن القراءة، وإذا لم يكن بدلاً فالتحريك الكثير يلحق بالفعل الكثير الذي تبطل معه الصلاة^(٧٣).

٢- عَلَى الْأُخْرَسِ أَنْ يُحْرِكَ لِسَانَهُ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَا يُحْرِكُهُ النَّاطِقُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَتَضَمَّنُ نَطْقًا وَتَحْرِيكَ اللِّسَانِ، فَسَقَطَ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَوَجِبَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٧٤).

٧١- انظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ط ١، ج ٢، ص ٣٢٦، النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩٤-٣٩٥، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب (دارالمنهاج، ١٤٢٨هـ) ط ١، ج ٢، ص ١٤٩.

٧٢- انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٢٢، ج ٤، ص ٧٠، ج ٦، ص ١٤٤.

٧٣- انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٣٥.

٧٤- انظر: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٤٦، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٦٣.

٧٥- انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٤٩.

٧٦- انظر: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٤٩، تصرف، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١١هـ) ج ١، ص ١٥٧.

٧٧- سبق تخرجه (ص ١٥)، وانظر: النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩٤-٣٩٥.

ونوقش هذا الاستدلال:

وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَجَزَ عَنْهُ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ يُوقَفُ التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا، فَإِذَا سَقَطَ التَّكْبِيرُ سَقَطَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ، كَمَا سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ، سَقَطَ عَنْهُ النُّهُوضُ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ عَبَثٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ، فَلَا يُجُوزُ فِي الصَّلَاةِ، كَالْعَبَثِ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ.

والراجع من القولين:

القول الأول؛ لأنه لا فائدة من التحريك، ولأن الإلزام يحتاج إلى دليل، ولأن حركة اللسان وسيلة للفظ وليست مطلوبة لذاتها، ولأن الواجب يسقط عند العجز، وما ذهب إليه جمهور العلماء من سقوط التحريك هو الأقرب وموافق لقواعد الشريعة ومقاصدها.

قال ابن قدامة: "فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَوْ عَاجِزًا عَنِ التَّكْبِيرِ بِكُلِّ لِسَانٍ: سَقَطَ عَنْهُ... وَلَمْ يَلْزِمَهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ...؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ: عَبَثٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ، فَلَا يُجُوزُ فِي الصَّلَاةِ، كَالْعَبَثِ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ"^(٧٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقِرَاءَةَ، وَلَا الذِّكْرَ، الْأَخْرَسَ: لَا يُحْرَكُ لِسَانُهُ حَرَكَةً مُجَرَّدَةً، وَكُو قَبْلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ كَانَ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ يُبَاقِي الْحُشُوعَ، وَزِيَادَةً عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ"^(٧٩).

وعلى هذا فعلى الأخرس أو من كان عاجزاً عن النطق وتحريك الشفتين: أن يأتي بما يستطيع من أركان الصلاة، ويسقط عنه ما عجز عنه من التكبير وقراءة الفاتحة وأذكار الركوع والسجود والتشهد، وهذا عام في جميع أحواله: فكل ما عجز عنه: لا يؤاخذ به.

وقال الشيخ ابن عثيمين: "الأصم الأبكم من فقد حاستين من حواسه، وهما السمع والنطق، ولكن بقي عليه النظر، فما كان يدركه من دين الإسلام بالنظر؛ فإنه لا يسقط عنه، وما كان لا يدركه؛ فإنه يسقط عنه، أما ما كان طريقه السمع، إذا كان لا يدركه بالإشارة: فإنه يسقط عنه.

فإذا كان لا يفهم شيئاً من الدين فإننا نقول: إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه أو أمه فهو مسلم تبعاً لهما، وإن كان بالغاً عاقلاً مستقلاً بنفسه فأمره إلى الله، لكنه ما دام يعيش بين المسلمين، فإننا نحكم له ظاهراً

٧٨- انظر: ابن قدامة، المغني بتصرف، ج ١، ص ٣٣٥.

٧٩- انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٣٣٦.

بالإسلام، يُعلم بعض الأشياء بالإشارة...^(٨٠).

المبحث الثاني

الاكتفاء في القراءة بالحروف وإن لم يسمع نفسه

بناء على ما سبق من خلاف الفقهاء في اشتراط تحريك اللسان والشفيتين في القراءة، اختلف

القائلون بوجوب تحريك اللسان والشفيتين، هل يشترط أن يسمع المرء نفسه أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القراءة في الصلاة، واجبة كانت أو مستحبة، لا يحسب شيء منها ولا يُعتدّ به

حتى يتلقَّطَ بها المصلي، وذلك لأنه لا يقال للمصلي قارئ وتكون قراءته مجزئة إلا إذا أتى بما يصدق عليه

معنى القول، وهو لا يكون إلا بالتلفظ باللسان.^(٨١)

ولكنهم اختلفوا فيما لو قرأ بالحروف في الصلاة هل من الواجب أن يسمع نفسه؟ أم يكتفي

بتحريك اللسان ولو لم يسمع نفسه، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب أكثر الحنفية وهو المعتمد عندهم^(٨٢)، وقول عند الشافعية^(٨٣)، ومذهب الحنابلة^(٨٤)، إلى أنه:

٨٠- انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، لقاء الباب المفتوح [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] ج ١١، ص ٢٢.

٨١- انظر: السحنون، المدونة، ج ١، ص ١٦٣، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١، ص ٤٢٤، الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣١٧، العمراني، البيان، ج ٢، ص ١٨٩، النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩٤، المقدسي، العدة، ج ١، ص ٧٧، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٨.

٨٢- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦١-١٦٢، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٤هـ) ط ٢، ج ١، ص ٢١٣، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٨هـ) ج ١، ص ٣٥٦.

٨٣- انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دارالمعرفة ١٤١٠هـ) بدون الطبع، ج ١، ص ١٢٣، النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٩٥، ٣٤٩، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، الجمع والفرق، ج ١، ص ٣٧٩، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى الطالب (دارالكتاب الإسلامي) ج ١، ص ١٤٣، ١٥٦، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، حاشية الجمل (دارالفكر) ج ١، ص ٨٨.

يشترط إسراع الإنسان لنفسه لتصح قراءته، والمراد بهذا إذا لم يكن مانع كصمم، أو أصوات يسمعه تمنعه من سماع نفسه، أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع^(٨٥)، قال النووي: "وأدنى الأسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره، وهذا عام في القراءة والتكبير والتسييح في الركوع وغيره، والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها ونفلها، لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض"^(٨٦).

وقال ابن قدامة: "يجب على المصلي أن يسمعه نفسه، يعني: التكبير، إماماً كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش، أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميحاً أو لا عارض به سمعه، ولأنه ذكر محله اللسان، ولا يكون كلاماً بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه"^(٨٧)، وهو أيضاً أحد القولين عند الحنفية^(٨٨).

واستدلوا على ذلك:

١- ما رواه البخاري عن أبي معمر، قال: سألتنا خباباً أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: "باضطراب لحيته"^(٨٩).

واستدل به البيهقي مبيناً وجه الدلالة فيه:

على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسراع المرء نفسه؛ وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفقتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه^(٩٠).

٨٤- انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٦٧، المقدسي، العدة، ج ١، ص ٧٧، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي دمشقي الإنصاف (دار إحياء التراث العربي) ط ٢، ج ٢، ص ٤٤.

٨٥- انظر: أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي، ج ١، ص ١٥١، النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٤٩، ابن قدامة، المغني، ج ١،

ص ٢٧٦، المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٤٤، البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣٣٢.

٨٦- انظر: النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٩٥.

٨٧- انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٣٤.

٨٨- انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢١٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦١.

٨٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب القراءة في الظهر، رقم الحديث: ٧٦٠، ج ١، ص ١٥٢.

٩٠- انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دارالمعرفة،

١٣٧٩هـ) ج ٢، ص ٢٤٥.

٢- قول أبي السائب لأبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام"، قال، قلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي^(٩١)، قال النووي: "قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك، وأما ما حملة عليه بعض المالكية^(٩٢)، قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - : "والأولى عندي أن ترسل الترجمة على قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي، والقراءة في النفس هي: بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه سرّاً، رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال: ولو أسمع نفسه سيراً لأن أحب إلي"، وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحث يسمع نفسه"^(٩٣).

٣- أن مطلق الأمر بالقراءة ينصرف إلى المتعارف، وقدر ما لا يسمع هو لو كان سميعاً لم يعرف قراءة. فشرط القراءة إذاً أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع، وأن مجرد تحريك اللسان بالحروف لا يسمى قراءة فلا أثر له^(٩٤).

ونوقش هذا الاستدلال:

- ١- أنه لا عبرة بالعرف في الباب؛ لأن هذا أمر بينه وبين ربه فلا يعتبر فيه عرف الناس.
- ٢- ولا يسلم أن إسماع النفس من شرط القراءة، وأن ما عداه لا يسمى قراءة؛ لأن القراءة من فعل اللسان وهي تتحقق بإخراج الحروف من مخارجها، أما الإسماع فهو فعل الأذنين فلا عبرة به^(٩٥).
- ٤- ولأنه ذكر محله اللسان، ولا يكون كلاماً بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمع نفسه علم أنه لم يأت بالقول؛ لأنه لا يكون آتياً به بدون صوت^(٩٦).

-
- ٩١- أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث: ٣٩٥، ج ١، ص ٢٩٦.
 - ٩٢- انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ) ج ١، ص ١٥٧.
 - ٩٣- انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠٣.
 - ٩٤- انظر: عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق للزيلعي (بولاقي: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٣هـ) ج ١، ص ١٢٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٣٥٦-٣٥٧، النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٤٩.
 - ٩٥- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦٢.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن مدار صحة القراءة على تحقق خروج الحروف من مخارجها، وما عدا ذلك فهو أمر زائد لا دليل عليه.

القول الثاني:

ذهب الحنفية في أحد القولين^(٩٧)، والمالكية^(٩٨)، وقول عند الحنابلة^(٩٩)، واختيار الشوكاني^(١٠٠)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠١)، وقال ابن مفلح عنه: "واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها وذكره وجهاً"^(١٠٢)، وابن عثيمين^(١٠٣): إلى أن تحريك اللسان بالحروف، وخروجها من مخارجها يكفي، ولا يشترط أن يسمع نفسه، قال الشوكاني: "والحاصل أنه لا وجه لهذا الاشتراط لا باعتبار أصل الثواب ولا باعتبار كماله بل قد يكون التدبر والتفهم بما لا يسمع النفس من الأذكار أتم وأكمل"^(١٠٤)، واختاره ابن عثيمين وقال: "قوله: ويقول، إذا قلنا: إن القول يكون باللسان، فهل يشترط إسراع نفسه لهذا القول؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لأبد أن يكون له صوتٌ يُسمع به نفسه، وهو المذهب، وإن لم يسمعه من بجنبه، بل

-
- ٩٦- انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٣٤.
- ٩٧- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ص ١٦١-١٦٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٣٥٦، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ١، ص ١٥١.
- ٩٨- انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل (القاهرة: دارالحديث، ١٤٢٦هـ) ط ١، ج ١، ص ٢٩، ابن المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢١٢، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ) ج ١، ص ٣٥٠، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، كفاية الطالب (بيروت: دارالفكر ١٤١٤هـ) ج ١، ص ٣٦٤، النفرواي، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين، الفواكه الدواني (دارالفكر، ١٤١٥هـ) ج ١، ص ١٩٩، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، الثمر الداني (بيروت: المكتبة الثقافية) ج ١، ص ١٣٧.
- ٩٩- انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٤٤.
- ١٠٠- انظر: الشوكاني، تحفة الذاكرين، ج ١، ص ٥٤.
- ١٠١- انظر: مختصر الفتاوى المصرية، ص ٤٣، ابن تيمية، المستدرک على مجموع فتاوى، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ج ٣، ص ٨٠.
- ١٠٢- انظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) (١/ تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/٢٩٦) برقم: (٣٦٠-٣٩٥)
- ١٠٣- انظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (الرياض: مؤسسة أسام، ١٤١٥هـ) ج ٣، ص ٢١.
- ١٠٤- انظر: الشوكاني، تحفة الذاكرين، ج ١، ص ٥٤.

لأبَدَ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، فَإِنْ نَطَّقَ بَدُونِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا النُّطْقِ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، لِأَنَّ الْإِسْمَاعَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْقَوْلِ وَالنُّطْقِ، وَمَا كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الدَّلِيلِ، وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ تَأَكَّدَ الْإِنْسَانُ مِنْ خُرُوجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا، وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لضعف سمعه، أم لأصوات حوِّله، أم لغير ذلك، فالرَّاجِحُ أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ مَعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَكْثَرَ مِمَّا دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ وَهُوَ الْقَوْلُ "١٠٥".

واستدلوا على ذلك:

أن القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد هذا، فأما إسماعه نفسه فلا عبرة به؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان، فلا يشترط لصحة القراءة والصلاة، ألا ترى أن القراءة نجدتها تتحقق من الأصم وإن كان لا يسمع نفسه.^(١٠٦)

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: "أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه"^(١٠٧)، وفيه دليل على أن الذكر يحصل بتحريك الشفتين وإن لم يسمع نفسه.

٢ - أن اشتراط صوت يسمعه القارئ لنفسه لا دليل عليه فهو أمر زائد على ما جاءت به السنة، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً وإن لم يسمع نفسه، وعلى المدعي الدليل^(١٠٨).

فلا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَاعَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْقَوْلِ وَالنُّطْقِ، وَمَا كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الدَّلِيلِ، وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ تَأَكَّدَ الْإِنْسَانُ مِنْ خُرُوجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا، وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لضعف سمعه، أم لأصوات حوِّله، أم لغير ذلك، فالرَّاجِحُ أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ مَعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَكْثَرَ مِمَّا دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ.

١٠٥ - انظر: ابن عثيمين، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، ج ٣، ص ٢٠.

١٠٦ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦٢، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري، المحيط البرهاني (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) ط ١، ج ١، ص ٣٩٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ١٢٧، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ١، ص ١٥١.

١٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: { لا تحرك به لسانك } ج ٩، ص ١٥٣.

١٠٨ - انظر: ابن تيمية، المستدرک على مجموع فتاوى، ج ٥، ص ٢٨، ابن عثيمين، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، ج ٣، ص ٢١.

المنافشة والترجيح:

يظهر أن قول الجمهور أرجح؛ لأنه لا بد من إعطاء الحروف حقها ومستحقها من الصفات حال النطق بها؛ فكيف ننطق صاد "الصراط" وسين "المستقيم" وهما حرفا صفيير وغين "غير" وكلها لا يتسنى النطق بها من غير إخراج صوت تسمعه الأذنان وما استدل به أصحاب القول الثاني لا يخلو من مقال: فقوهم أن السماع لا دليل عليه، وأنه فعل الأذنين دون اللسان، وهل تكون اللسان قارئة قراءة صحيحة من غير إخراج الحروف من مخارجها، وإعطائها ما تستحق من صفات لا تخرج إلا بصوت تسمعه الأذنان، وأما الأصم فسقط عنه السماع للعدر.

وأما ما جاء في الحديث: "وتحركت بي شفتاه" فلا خلاف في تحريك الشفاه وإنما في الإسماع، فقد اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة^(١٠٩). فلا يصح الحديث دليلاً في موطن الخلاف؛ ولذا كان قول الجمهور أرجح وأحوط وأسلم والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا صحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته أم لا؟ فعند المالكية، وبعض الحنفية، وابن تيمية يجوز، وعند الجمهور لا.

وعلى هذا ينبنى الخلاف في كل حكم تعلق بالنطق كالطلاق بأن قال لامرأته: أنت طالق ولم يسمع نفسه والعتاق بأن قال لعبده: أنت حر ولم يسمع نفسه، والاستثناء بأن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وخافت (إن شاء الله) ولم يسمع نفسه، وكذلك الخلاف في الشرط، وغير ذلك، مثل: الإيلاء، واليمين، والتكبير، وإحرام الحج، والتسمية، ووجوب سجدة التلاوة، ونحو ذلك مما يتعلق بالنطق^(١١٠).

يقول إمام الحرمين الجويني: "وعلى هذا الأصل لو حرك لسانه، وشفته (بالطلاق) أو بالنكاح أو بعقد من العقود، (بحيث إنه) لا صوت يظهر له مع تحريك اللسان لم يقع طلاقه ولم ينعقد نكاحه وعقوده،

١٠٩ - انظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري، ج ٣، ص ١١٣.

١١٠ - انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج ٢، ص ٣٠٢.

حتى يوجد منه ما ينطلق عليه اسم اللفظ واسم القول والنطق به بحيث إنه يسمع نفسه^(١١١).

ويقول ابن القيم عند حديثه عن الاستثناء في الحلف بقول (إن شاء الله): "وهل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفي تحريك لسانه بالاستثناء، وإن كان بحيث لا يسمعه؟ فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم أنه لا بد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره. ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع، وليس في المسألة إجماع"^(١١٢).

وبناء على ما سبق من اشتراط تحريك اللسان والشفيتين بالقراءة سأستعرض ما كان من ثمرة هذا الخلاف اختلاف الفقهاء في بعض المسائل في أبواب فقهية متفرقة سأفصل بعضاً منها في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

الأثر المترتب على القول بوجوب تحريك اللسان والشفيتين بالقراءة وإسراع المرء نفسه وفيه

مطالب:

المطلب الأول: قراءة الحائض للقرآن بدون مس.

اختلف الفقهاء في قراءة القرآن من قبل الحائض على عدة أقوال، نوجزها في ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحرم على الحائض قراءة القرآن، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١١٣)، وقول عند

المالكية^(١١٤)، والمشهور عند الشافعية^(١١٥)، والمذهب عند الحنابلة^(١١٦)، وهو قول كثير من الصحابة

١١١ - انظر: الجويني، الجمع والفرق، ج ١، ص ٣٧٩.

١١٢ - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٥، ص ٣٥١.

١١٣ - انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٥٢، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢، ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٢٩٣.

١١٤ - انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المعونة (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧ هـ) ط ١، ج ١، ص ١٨٢، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، عيون المسائل (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ) ج ١، ص ٧١.

١١٥ - انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ١٤٩، ٣٨٤، الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٧٦، النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣٥٦، ٣٥٧، ١٦٢، ١٥٨، روضة الطالبين للنووي ج ١، ص ٨٦.

١١٦ - انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٠٦، ٢٢٤، ابن مفلح، البدع، ج ١، ص ١٦٠، المرادوي، الإنصاف، ج ١، ص ٣٤٧.

والتابعين^(١١٧).

وَهُنَاكَ تَفْصِيْلَاتٌ لِأَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ وَيَبَانُهَا كَمَا يَلِي:

- فمذهب الحنفية حرمة قراءتها للقرآن ولو دون آية من المركبات لا المفردات، وذلك إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد القراءة بل قصدت الثناء أو الذكر فلا بأس به. قال ابن عابدين: فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم ترد القراءة لا بأس به، وصرحوا أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة المسد، لا تؤثر فيه نية الدعاء فيحرم^(١١٨).

وذهب الشافعية حرمة قراءة القرآن للحائض ولو بعض آية، كحرف للإخلال بالتعظيم سواء أقصدت مع ذلك غيرها أم لا، وصرحوا بجواز إجراء القرآن على قلبها من غير تحريك اللسان، وجواز النظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب، وكذا تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها؛ لأنها ليست بقراءة قرآن^(١١٩).

وذهب الحنابلة أنه يحرم عليها آية فصاعداً، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية؛ لأنه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلة، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحیل على القراءة فتحرم عليها. ولها تهجية أي القرآن؛ لأنه ليس بقراءة له، ولها التفكير فيه وتحريك شفيتها به ما لم تبين الحروف، ولها قراءة أبعاض آية متوالية، ولها أيضاً أن يقرأ عليها وهي ساكنة؛ لأنها في هذه الحالة لا تنسب إلى القراءة^(١٢٠).

واستدل القائلون بحرمة قراءة القرآن الكريم للحائض بما يلي:

١- أخرجه الإمام الترمذي من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"^(١٢١)، وهذا الحديث النبوي الشريف يؤكد لنا أنه لا يجوز لكل من الحائض والجنب قراءة

١١٧- انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٠٦، ٢٢٤، ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٦.

١١٨- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٨، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٥٢.

١١٩- انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ١٤٩، النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٦٢.

١٢٠- انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٠٧، ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٦٠، المرادوي، الإنصاف، ج ١، ص ٢٤٣.

١٢١- أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجنب والحائض أنها لا يقرأ القرآن، رقم الحديث: ١٣١، ج ١، ص ١٩٤، والبيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٠٩، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، ج ١، ص ١٠٠.

القرآن الكريم، لا فرق في ذلك بين قليل القراءة وكثيرها؛ لأن ما يحرم كثيره فقليله حرام^(١٢٢).

مناقشة هذا الاستدلال بالحديث:

أ- بأن هذا الحديث ضعيف، معلول باتفاق أهل العلم بالحديث، قال الحافظ ابن حجر: "وأما حديث ابن

عمر: "لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن"^(١٢٣)، فضعيف من جميع طرقه"^(١٢٤).

ب- قد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً، لم يجوز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينع عن ذلك، وإذا لم ينع عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم^(١٢٥).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن"^(١٢٦).

ووجه الدلالة من الحديث:

وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: (ثم يقرأ القرآن) إنما يحسن التنصيص عليه

إذا كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفياً، أعني توهم

امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض.^(١٢٧)

٣- والاعتقاد في المنع على ما روي عن الصحابة، ويعضده قول عائشة وميمونة في قراءة النبي صلى الله عليه

وسلم القرآن في حجرهما حال الحيض، فإنه يدل على أن للحيض تأثيراً في منع القراءة^(١٢٨).

٤ - مجيء المنع عن الصحابة - رضي الله عنهم - قال الحافظ ابن رجب: "والاعتقاد في المنع على ما روي عن

١٢٢ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٨.

١٢٣ - سبق تخريجه بنفس الصفحة.

١٢٤ - انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٠٩.

١٢٥ - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٦، ص ١٩١.

١٢٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، رقم الحديث: ٢٩٧، ج ١، ص ٦٧.

١٢٧ - انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مطبعة السنة المحمدية) ج ١، ص ١٦٠.

١٢٨ - انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩-٢٠.

الصحابة" (١٢٩)، وعن أبي الزبير رضي الله عنه: "أنه سأل جابرًا عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال جابر: لا"، مستنداً لحديث مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن" (١٣٠).

- ونوقش حديث جابر: بأن سنده ضعيف جداً، قال ابن حجر: "وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك" (١٣١).
٥- واستدلوا بالمعقول، فقالوا: لا يقرأ الجنب القرآن وكذلك الحائض؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة على حرمة، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير، وهذا كله يؤكد لنا أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ شيئاً من القرآن تعظيماً لحرمة ولبيان أهميته ومكانته؛ لأن الجنب يحرم عليه صراحة، ومن باب الأولى ثبوت الحرمة للحائض، قال ابن قدامة: "وإذا ثبت هذا في الجنب، ففي الحائض أولى، لأن حدثها أكد، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في سائر أحكامها" (١٣٢).

وقال الحافظ ابن رجب: "ووجه هذا: أن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة، فإنه يمنع ما يمنع منه حدث الجنابة وزيادة، وهي الوطء والصوم، وما قيل من خشية النسيان فإنه يندفع بتذكر القرآن بالقلب، وهو غير ممنوع به" (١٣٣).

مناقشة هذا الاستدلال:

أن الحائض تختلف عن الجنب إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر، لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره، فلو مُنعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها (١٣٤).
القول الثاني:

يجوز للحائض أن تقرأ القرآن الكريم، وهو قول لبعض الحنفية (١٣٥)، وهو المذهب عند

١٢٩- انظر: عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، فتح الباري (دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ) ج ٢، ص ٤٩.

١٣٠- سبق تحريجه (ص ٢٣).

١٣١- انظر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير (مؤسسة القرطبة، دار المشكاة، ١٤١٦هـ) ط ١، ج ١، ص ٣٧٤.

١٣٢- انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٠٦.

١٣٣- انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٨.

١٣٤- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ٣٦٧.

المالكية^(١٣٦)، وهو قول لفقهاء الشافعية في المذهب القديم^(١٣٧)، ورأي بعض الحنابلة^(١٣٨)، كما أنه اختيار ابن تيمية، فقال: "بأن لها أن تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه، بل يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(١٣٩).

أما الذين قالوا بجواز قراءة القرآن الكريم للحائض فقد استدلوا بما يأتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمئت كناية عن الحيض فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: "ما يبكيك؟" ورددت: والله إني لم أحج الحاج. قال: "لعلك نفست؟" قلت: نعم، قال: "فإن ذلك شيء كتبته الله على بني آدم، فافعلي ما يفعل العام غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"^(١٤٠).

وهذا الحديث النبوي الشريف يدل دلالة واضحة على أنه لا يحرم على الحائض أن تقرأ شيئاً من القرآن الكريم، وإنه عليه الصلاة والسلام حينما علم أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نفست أي: حاضت خفف عنها ويسر لها الأمر، وقال لها: "افعلي ما يفعله الحاج"، ولكنه استثنى من هذا شيئاً واحداً وهو الطواف، ومن المعلوم أن من ذهب لأداء مناسك الحج يكثر من الدعاء والاستغفار، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يمنعها من شيء من هذا وإنما منعها من الطواف؛ لأن الطواف صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام، فدل هذا كله على أن الحائض لا يحرم عليها أن تقرأ شيئاً من القرآن الكريم حال حيضها^(١٤١).

٢- واستدلوا أيضاً على جواز قراءة الحائض للقرآن بما جاء في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة

١٣٥ - انظر: السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٥٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٢٠٩.

١٣٦ - انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص١٧٢، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي (دارالفكر) ج١، ص١٧٤، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ج١، ص٧١.

١٣٧ - انظر: النووي، المجموع، ج٢، ص٣٥٦.

١٣٨ - انظر: المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٤٣، ٢٤٧.

١٣٩ - انظر: ابن مفلح، المبدع، ج١، ص١٦٠، المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٤٣.

١٤٠ - أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، رقم الحديث ٣٠٥، ج١، ص٦٨.

١٤١ - انظر: ابن رجب، فتح الباري، ج٢، ص٤٢.

رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"^(١٤٢).

وهذا الحديث الشريف اتفق العلماء على صحته، وعلى جواز قراءة القرآن الكريم للحائض والجنب، كما دل بمضمونه على أن الحيض والنفاس والجنابة لا تنافي جميع العبادات، على أن هناك ممن العبادات ما هو جائز حال الحيض والنفاس والجنابة، ومنها ذكر الله عز وجل، والذكر يكون أعم بالقرآن الكريم وغيره، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه فهذا يدل دلالة واضحة على أن قراءة القرآن الكريم لا تحرم على الحائض والجنب، إذ لو كان حراماً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يفعل إلا ما فيه الخير وما هو مشروع، أما ما ليس بمشروع فإن فعله لا يكون جائزاً ويستحيل أن يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما ليس بجائز، إذ هو المشرع لأُمَّته والمعلم لها^(١٤٣).

٣- وقالوا أيضاً: إن الحائض قد يمتد حيضها وقد يؤدي هذا إلى نسيان ما حفظت، فتجد نفسها مضطرة لقراءة القرآن الكريم ومس المصحف وحمله^(١٤٤).

٤- وقالوا بأن وجه قراءتها للقرآن أنها غير ممنوعة قبل الحيض، أي ما تسهل، وهذه يسهل عليها الكثير من القرآن، فهو عموم في الحائض وغيرها حتى يقوم دليل، ويدل على هذا العموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(١٤٥)، فلم يخص، وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا وَعِبْدُوا رَبَّهُمْ وَأَقْبَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٤٦)، فالعبادة عامة، وأفضلها قراءة القرآن، والتلاوة أيضاً من فعل الخير فهو عموم في الحائض والطاهر إلا أن تقوم دلالة^(١٤٧).

٥- وأيضاً فإنها تقرأ إذا كانت طاهرة، فكذلك وهي حائض بعلّة أنها مسلمة محدثة بغير الجنابة، أو نقول:

١٤٢- أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان، ج ١، ص ٢٢٧.

١٤٣- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٤٢، ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٤٠٨.

١٤٤- انظر: القرافي، الذخيرة للقرافي، ج ١، ص ٣١٥، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك (بيروت: دار الفكر) ط ٢، ج ١، ص ١١٣.

١٤٥- سورة الأحزاب، الآية: ٤١.

١٤٦- سورة الحج، الآية: ٧٧.

١٤٧- انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ج ١، ص ٣٣٠-٣٣١.

هي مسلمة ممنوعة من الصلاة بغير الجنابة^(١٤٨).

الراجع من الأقوال:

إن قراءة الحائض للقرآن بنفسها فإن كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها ولا يطلق على ذلك قراءة إنما هو تدبر وتفكر وتأمل في الآيات تؤجر عليه، قال النووي في شرح المهدب: "جائز بلا خلاف"^(١٤٩)، وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز، ولكن الصحيح من هذا: هو القول الوسط، الذي يجمع بين القولين وهو: بجواز قراءتها للقرآن مع تحريك الشفتين في التعود أو خشيت نسيانه، أو للتدريس، بل قد يكون ذلك واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما إن كانت قراءتها للتعبد دون حاجة فالأفضل ألا تقرأه لوجود أحاديث المنع واختلاف العلماء في ذلك، قال ابن عثيمين: "وقال شيخ الإسلام: إنه ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يلي:

١- أن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع.

٢- إن الله أمر بتلاوة القرآن مطلقاً، وقد أثنى الله على من يتلو كتابه، فمن أخرج شخصاً عن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع، فإنها مأمورة بالقراءة. فإن قيل: ألا يمكن أن تقاس على الجنب بجامع لزوم الغسل لكل منهما بسبب خارج؟ أجيب: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاعتسال، وأما الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع، وكذا فإن الحائض مدتها تطول غالباً، والجنب مدته لا تطول لأنه سوف تأتية الصلاة، ويلزم بالاعتسال والنفساء من باب أولى أن يرخص لها؛ لأن مدتها أطول من مدة الحائض، وما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - مذهب قوي. ولو قال قائل: ما دام العلماء مختلفين، وفي المسألة أحاديث ضعيفة^(١٥٠)، فلماذا لا نجعل المسألة معلقة بالحاجة، فإذا احتاجت إلى القراءة كالأوراد، أو تحفظ ما حفظته حتى لا تنسى، أو تحتاج إلى تعليم أولادها أو البنات في المدارس فيباح لها ذلك، وأما مع عدم الحاجة فتأخذ

١٤٨- انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣١.

١٤٩- انظر: النووي، المجموع شرح المهدب، ج ٢، ص ٣٥٧.

١٥٠- انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ص ٣٧٣-٣٧٥.

بالأحوط، وهي لن تحرم بقية الذكر. فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان مذهباً قوياً^(١٥١).

المطلب الثاني

الطلاق بمجرد النية دون تلفظ اللسان به

إذا عزم الرجل على الطلاق، وحدث به نفسه، فهل يقع الطلاق بمجرد نيته، دون تلفظ لسانه به؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالنية مع اللفظ الدال عليه^(١٥٢).

٢- واتفقوا على أن المرء لا يؤاخذ بما حدثت به نفسه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تكلم به"^(١٥٣)، فدل الحديث على أن المرء غير مؤاخذ بما حدثت به نفسه، فالنية وحدها لا تؤثر في الأحكام إذا تجردت من القول أو الفعل^(١٥٤).

٣- واختلفوا فيما لو طلق الرجل زوجته في نفسه دون أن ينطق بلفظ دال على الطلاق، فهل يقع طلاقه؟

سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى الأسباب الآتية:

١ - هل النية عند العقد تقوم مقام اللفظ أو لا؟

فمن رأى أنها تقوم مقام اللفظ، قال بوقوع الطلاق بحديث النفس، ومن اشترط وجود اللفظ عند العقد دون اعتبار النية وحدها قال بعدم وقوع الطلاق بحديث النفس.

٢ - الاختلاف في تكييف الطلاق، هو أمر تعديدي أو معاملة بين الأدمين؟

فمن قاسه على اليمين والنذر بجامع أن كلاً منهم يعتبر فيه اللفظ والنية، اعتبره عبادة من العبادات فتقرر إلى النية فتلاحظ فيها، ومن اعتبره من المعاملات بين الأدمين اشترط وجود اللفظ ولم يكتفِ بالنية الخفية^(١٥٥).

١٥١- انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج١، ص٣٤٨-٣٤٩.

١٥٢- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٤١٩، وابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٧٣، وعبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ص٢١٩.

١٥٣- أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم الحديث: ١٢٧، ج١، ص١١٦.

١٥٤- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص١٩٦.

١٥٥- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٤١٩.

وأما هل يقع الطلاق بمجرد النية، دون تلفظ اللسان به؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

يقع الطلاق إن نواه، وكلم به نفسه، وهو مذهب مالك والزهري، قال ابن المنذر النيسابوري:
"قال الزهري: إذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به، وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان، فليس بشيء، وقيل للمالك: فيمن طلق في نفسه ولم ينطق به بلسانه، أتراه طلاقاً؟ قال: نعم في رأيي"^(١٥٦).
الاستدلال على ذلك بما يلي:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(١٥٧)، وأن من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وإن لم يلفظ به، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَسَكَّعُوا لِلكَذِبِ سَكَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِكَلِمَةٍ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِينَا هَذَا فَخُدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ أَلَيْسَ اللهُ بِعَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾^(١٥٨)، ويقاس عليه من نوى الطلاق بقلبه، وأضمره في نفسه، ولم يلفظ به^(١٥٩).

وللطلاق أركان أربع عند المالكية: الزوج، وزوجة في عصمته، وقصد النطق بلفظ الطلاق، ولفظ صريح أو كناية، أو ما يقوم مقامه من الإشارة المفهومة، والكتابة، والكلام النفسي، ولا يقع بمجرد النية دون كلام نفسي، وعلى هذا فالعزم وحده لا يقع به الطلاق عند المالكية، إلا أن يقتصر به كلام نفسي بإيقاع الطلاق.

-
- ١٥٦ - انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ) ط ١، ج ٥، ص ٢٠٤، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٤٩، ومحمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دارالفكر، ١٤٠٩هـ) ج ٤، ص ٩٣.
- ١٥٧ - أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١، ج ١، ص ٦.
- ١٥٨ - سورة المائدة، الآية: ٤١.
- ١٥٩ - انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٤١٩، وابن عرفه، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٥٧٥.

القول الثاني:

لا يقع الطلاق بالنية، من غير تلفظ اللسان به، وبين الخطيب الشربيني ضابط هذا الأمر فقال: "أفهم كلامه أنه لا يقع طلاق بنية من غير تلفظ، وهو كذلك، ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق، إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع؛ لأن هذا ليس بكلام" (١٦٠)، وهذا مذهب الجمهور: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، والثوري، وإسحاق، وابن حزم (١٦١)، قال البهوتي: "فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنها لفظ؛ لأنه الفعل المعبر عما في النفوس من الإرادة، والعزم، والقطع وإنما يكون بمقارنة اللفظ للإرادة" (١٦٢).

قال ابن حجر العسقلاني: "الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ" (١٦٣)، قال ابن الأمير الصنعاني: "والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس، وهو قول الجمهور" (١٦٤).
واستدلوا على ذلك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل" (١٦٥)، أن الطلاق تصرف يزيل الملك، فلم يحصل بالنية، كالبيع والهبة، وأن التحريم في الشرع عُلق على الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق، فيبقى الحال.
أن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل، أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس ههنا أصل، ولا قياس على ما ثبت بأصل، فلم يثبت (١٦٦)، وهذا اختيار ابن تيمية (١٦٧)، ومن المعاصرين اختاره د. عبد الكريم زيدان (١٦٨).

-
- ١٦٠- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٦٩.
- ١٦١- انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٣١٩، وابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٣٩٢، والمحلى لابن حزم ج ٩، ص ٤٥٨.
- ١٦٢- انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٨٣.
- ١٦٣- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٣٩٣.
- ١٦٤- انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٢٥٨.
- ١٦٥- أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم الحديث: ٢٥٢٨، ج ٣، ص ١٤.
- ١٦٦- انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٠٦، وابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٣٠٦، ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٢١، وأبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ) ج ١٣، ص ٢٤٧.

القول الثالث:

التوقف وهو مذهب ابن سيرين، قال ابن حزم: "روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سئل عنها ابن سيرين فقال: أليس قد علم الله ما في نفسك؟ قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً - فهذا توقف" (١٦٩)

الراجع من الأقوال:

يترجح اختيار الجمهور: أن الطلاق لا يقع بمجرد النية دون تلفظ باللسان، وذلك للحديث الصحيح الصريح المذكور في هذه المسألة الذي احتج به الجمهور، ولا يوجد نص آخر يعارضه، وأحكام الشرع التي يفصل فيها القضاء لا اعتبار فيها للنيات، وإنما الاعتبار بالأعمال والأقوال، وقول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَتَعَفَّرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٨٤﴾﴾، فالآية فيها أن المحاسبة يوم القيامة بما يبدي المرء أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب.. فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية؟!

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة (١٧٠)، وإذا كان الطلاق مبغضاً، فإن العدول عنه خير، ومن لم ينطق به فقد عدل عنه؛ لأن الناس لا يؤاخذون إلا بما يتكلمون أو يعملون.

وأثبت الخطابي (١٧١) الإجماع على أن الرجل إن عزم على الظهار - لم يلزمه حتى يلفظ به، ولا شك أن الظهار بمعنى الطلاق، وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفًا، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن

١٦٧ - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ٦٧.

١٦٨ - انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ٧، ص ٣٨٠-٣٨١.

١٦٩ - انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٥٨.

١٧٠ - سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

١٧١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال: "إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله له سيئة واحدة" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم الحديث: ٧٠٦٢، ج ٥، ص ٢٣٨٠.

١٧٢ - انظر: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ) ط ١، ج ٢، ص ٢٢٧.

عليه إعادة. وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" (١٧٦)، فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام، لكانت صلاته تبطل.

والرد على أدلة المخالف بما يلي:

١ - أما حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، فهذا الخبر حجة لنا على المخالف؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يفرد فيه النية عن العمل، ولا العمل عن النية، بل جمعها جميعاً، ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر. (١٧٤)

٢ - أن من اعتقد الكفر بقلبه أو شك، فهو كافر لزوال الإيثار الذي هو عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجازم، كان نفس زواله كفراً فإن الإيثار أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يقم بالقلب، حصل ضده وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل، إذا فقد العلم حصل الجهل، وكذلك كل نقيضين زال أحدهما، خلفه الآخر (١٧٥).

ولهذا فإن الطلاق يقع بعزم القلب، ونطق اللسان، ولا يقع بمجرد حديث النفس، والله أعلم.

المطلب الثالث

الاستثناء في اليمين دون تلفظ اللسان به

قبل بيان أقوال العلماء في حكم التلفظ بالاستثناء لابد من بيان المراد بالاستثناء في اليمين:

الاستثناء لغة:

من ثنى إذا حنى وعطف وهو: إخراج الشيء من الشيء، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه، وهذا يتناول المتصل حقيقة وحكماً، ويتناول المنفصل حكماً فقط (١٧٦)، وقيل: بأنه عدم الاندراج تحت القاعدة الكلية أو القاعدة العامة (١٧٧).

والاستثناء اصطلاحاً هو:

أن يستثنى الإنسان في يمينه، قائلاً: إن شاء الله، وسواء أكان ذلك قبلها، كقوله: (إن شاء الله، والله، لأفعلن كذا وكذا)، أو بعدها، كقوله: (والله، لأفعلن كذا وكذا، إن شاء الله)، أو في أثنائها، كقوله:

١٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم الحديث: ٥٣٧، ج ١، ص ٣٨١.

١٧٤ - انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٥٨.

١٧٥ - انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ١٨٥.

١٧٦ - انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ص ٢٣.

١٧٧ - انظر: محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص ٥٨.

(والله، إن شاء الله، لأفعلن كذا وكذا)^(١٧٨).

والاستثناء في الأيمان له تأثير من حيث انعقاد اليمين أو عدم انعقادها وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فيها رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث"^(١٧٩).

عن طاووس سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: "قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه - قال سفيان يعني الملك- قل: إن شاء الله فطاف بهن فلم تأت امرأة تلد منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال أبو هريرة يرويه قال: لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته، وقال: مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو استثنى"^(١٨٠).

ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على تأثير الاستثناء في الأيمان، فلا حث على من استثنى في يمينه. والاستثناء له تأثير في كل ما جرى مجرى اليمين كالحلف بالطلاق، والظهار، والحرام، والنذر، والعتاق-على الصحيح-، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٨١).

واشترط الفقهاء لصحة الاستثناء عدة شروط منها:

قول الاستثناء باللسان والنطق به فلا ينفعه الاستثناء بالقلب إذا كان الإنسان قادراً على النطق.

وهذا قول أبي جعفر الهندواني من الحنفية وهو ما رجحه الكاساني^(١٨٢)، وبه قال المالكية^(١٨٣)، والشافعية^(١٨٤)، والحنابلة^(١٨٥)، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن المنذر، وأبو ثورقال الخرقى: "ويشترط أن يستثنى بلسانه، ولا ينفعها لاستثناء بالقلب فيقول عامة أهل العلم"^(١٨٦).

-
- ١٧٨ - انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١١٣، ابن تيمية، المسودة، ص ١٥٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٤٣، ج ٦، ص ٢٠٦، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ) ط ٢، ج ١، ص ٤٤٩، النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٤-٥.
- ١٧٩ - أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، رقم الحديث: ٣٢٦١، ج ٥، ص ١٦٢، والترمذي في سنن الترمذي، كتاب أبواب النذور والأيمان، باب: مَا جَاءَ فِي الْأِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، رقم الحديث: ١٥٣١، ج ٤، ص ١٠٨، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣١.
- ١٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم الحديث: ٦٧٢٠، ج ٨، ص ١٤٦.
- ١٨١ - انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج ٣٣، ص ١٩٠ - ١٩٦، (٢٣٢)، (٢٨٢/٣٥)، (٢٨٤)، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٥، ص ٥٩٤، وشرح الزركشي، ج ٧، ص ١١٢، والمرداوي، الإنصاف، ج ٩، ص ١٠٧-١٠٨.

استدلال على ذلك بما يلي:

- ١ - مارواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه"^(١٨٧).
- ٢ - وقال صلى الله عليه وسلم: "لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً لحاجته"^(١٨٨).
- ٣ - فالقول إذا أطلق فهو قول اللسان، فإن نواه بقلبه، أو قاله في نفسه، لم يؤثر، وحكى إجماعاً^(١٨٩)، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء.
قال ابن القيم: "وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به، أو ينفع إذا كان في قلبه وإن لم يتلفظ به؟ فالمشهور من مذاهب الفقهاء، أنه لا ينفعه حتى يتلفظ به، ونص عليه أحمد فقال رواية ابن منصور: "لا يجوز له أن يستثني في نفسه حتى يتكلم به"^(١٩٠).
واستثنى الإمام أحمد إذا كان الإنسان مظلوماً فيجوز له أن يستثني في قلبه دفعاً للضرر الواقع عليه وقال: "وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب: إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه وجرت أنه يجوز إذا خاف على نفسه"^(١٩١).
- ٤ - كذلك إذا كان الإنسان غير قادر على النطق بأن كان الخالف أبكم، فيجوز أن يستثني بحسب قدرته، قال ابن حزم: "ويمين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوته أو إشارة إن كان

-
- ١٨٢ - انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٨، ص٩٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٥٤.
 - ١٨٣ - انظر: إمام مالك، المدونة، ج٢، ص٣٤، عبد الوهاب، المعونة، ج١، ص٦٣٨.
 - ١٨٤ - انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٢٣١، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤١٥.
 - ١٨٥ - انظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١١٣، ج٩، ص٥٢٣.
 - ١٨٦ - انظر: المصدر السابق، ج٩، ص٥٢٣.
 - ١٨٧ - سبق تخريجه، ص٣٢.
 - ١٨٨ - سبق تخريجه، ص٣٢.
 - ١٨٩ - انظر: السرخسي، المبسوط، ج٨، ص١٣٤، ج٩، ص٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦، إمام مالك، المدونة، ج١، ص٥٨٤، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٣، ص١٥١، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٣٣٥، ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٤٠١.
 - ١٩٠ - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٥، ص٤٩٤.
 - ١٩١ - انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٢٣.

مصمماً لا يقدر على أكثر، لما ذكرنا من أن الأيمان إخبار من الحالف عن نفسه، والأبكم، والمصمت، مخاطبان بشرائع الإسلام كغيرهما، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١٩٦)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (١٩٧)، فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه، وأن يسقط عنها ما ليس وسعها، وأن يقبل منها ما يخبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزمناه" (١٩٨).

ومع اتفاق الفقهاء بأنه لا بد من التلفظ بالاستثناء، ولا يصح أن ينويه بقلبه، اختلفوا هل يشترط أن يسمع نفسه، أو يكفي تحريك لسانه بالاستثناء، وإن كان بحيث لا يسمعه؟ فيقال في هذا مثل ما قيل في أصل المسألة السابقة.

فاشترط بعض الحنفية (١٩٩)، والشافعية (٢٠٠)، والحنابلة (٢٠١)، وغيرهم أنه لا بد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره.

وذهب الكرخي (٢٠٢)، والمالكية (٢٠٣)، إلى أنه لا يشترط الإسماع بل يكفي تحريك اللسان وإن لم يسمع نفسه.

وبالنظر في أصل المسألة فإنه لا دليل على هذا من لغة ولا عرف، ولا شرع، وليس في المسألة

١٩٢- سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

١٩٣- سبق تخريجه، ص ١٥.

١٩٤- انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٣٠٦-٣٠٧.

١٩٥- انظر: الباري، العناية، ج ١، ص ٣٣١، أبوبكر بن علي الزبيدي، الجوهرة النيرة (المطبعة الخيرة، ١٤٢٢هـ) ج ٢، ص ٤٨، عبد الرحمن بن محمد شبيخي زاده، مجمع الأثر (دار إحياء التراث العربي، بدون التاريخ ولطبع) ج ١، ص ١٠٤.

١٩٦- انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٨٧، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٨، ص ٦٣.

١٩٧- انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٤٨، شبيخي زاده، مجمع الأثر، ج ١، ص ١٠٤.

١٩٨- انظر: المصدر السابق.

١٩٩- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣، ص ٩٦، الحرشي، شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٥٦.

إجماع، قال أصحاب أبي حنيفة، وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف، سواء كان مسموعاً، أو لم يكن، عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: "لا بد وأن يسمع نفسه، وبه كان يفتي أبو بكر محمد بن الفضل، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول"^(٢٠٠).

لكن قد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بعدم اشتراط إسراع النفس بالاستثناء، فقال: "ولا يشترط في الاستثناء والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك، فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به"^(٢٠١)، وقال ابن القيم: "إذا استحلف على شيء، فأحب أن يحلف ولا يحنث فالحيلة أن يحرك لسانه بقوله: إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها نفسه؟ فقيل: لا بد أن يسمع نفسه، وقال شيخنا: "هذا لا دليل عليه، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة"^(٢٠٢)، وكان بعض السلف يطبق شفثيه ويحرك لسانه بـ لا إله إلا الله ذاكراً، وإن لم يسمع نفسه، فإنه لاحظ للشفثين في هذه الكلمة، بل كلها حلقة لسانية، فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه، ولا أحد من الناس، ولا تراه العين يتكلم، وهكذا المتكلم بقول: إن شاء الله، يمكن مع إطباق الفم، فلا يسمعه أحد ولا يراه، وإن أطبق أسنانه وفتح شفثيه أدنى شيء سمعته أذناه بجملته"^(٢٠٣).

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون نافعاً مفيداً لقرائه، وقد توصلت لجملة من النتائج منها:

١- من المقرر في قواعد اللغة العربية أن الكلام هو: اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، وأن تعريف اللفظ هو: الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، واللفظ المفيد يسمى قولاً، والكلمة تسمى قولاً.

٢- أن يذكر الإنسان ربه بقلبه ولسانه، وأن يكون حاضرًا عملاً بجوارحه، ثم يليها: أن يكون ذاكراً بقلبه ولسانه، وتليها في المرتبة: أن يكون ذاكراً بقلبه بلا لسان، وأدنى المراتب أن يكون ذاكراً بلسانه من غير

٢٠٠- انظر: البخاري، المحيظ البرهاني، ج ٣، ص ٢٨٢.

٢٠١- انظر: ابن تيمية، المستدرک على مجموع فتاوى، ج ٥، ص ١٤.

٢٠٢- انظر: ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص ١٦٦، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٥، ص ٣٥١.

٢٠٣- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٥، ص ٣٥١، المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٤٤، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية (المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ) ص ٣٥١.

حضور للقلب .

٣- أن القراءة تختلف بحسب النطق بالحروف وتحريك اللسان والشففتين، فإذا كانت القراءة بالعين أو بالقلب فقط دون تحريك اللسان والشففتين لغير العاجز تسمى بالقراءة القلبية أو السرية ، أو القراءة بالنظر، أو القراءة الصامتة، وإذا كانت القراءة بتحريك اللسان والشففتين فإنها تسمى بالقراءة اللسانية، وعلى كلتا القراءتين تترتب أحكام شرعية ولها آثارها عند العلماء .

٤- إن قراءة القرآن بالعين، وحضورها في القلب من غير تحريك اللسان والشففتين لا تعدّ قراءة، وإنما هي تفكر وتدبر وتأمل يؤجر عليها المرء .

٥- لا بد من تحريك اللسان والشففتين لمن كان قادرًا في قراءة القرآن في الصلاة، وكذلك في قراءة الأذكار الواجبة كالتكبير والتسبيح والتحميد والتشهد؛ لأنه لا يسمى قولًا إلا ما كان منطوقًا به، ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان، وكذلك في سائر الأحكام التي يترتب عليها النطق .

٦- القول الراجح أنه لا يشترط عند من قال بوجوب تحريك اللسان والشففتين أن يسمع المرء نفسه في القراءة وفي التلفظ بالحكم الشرعي .

٧ - لَا يَجِبُ عَلَى الْأَخْرَسِ مَحْرِيكُ اللِّسَانِ أَوْ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ النُّطْقِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَسْتَطِيعُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ، وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ: فَكُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ: لَا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُجْرَمُ لِلصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّ مَحْرِيكَ اللِّسَانِ عَبَثٌ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ، وَكَذَا كُلُّ حَكْمٍ تَعَلَّقَ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ، وَالشَّرْطِ، وَالِإِيْلَاءِ وَالْيَمِينِ وَالتَّكْبِيرِ وَإِحْرَامِ الْحُجِّ وَالتَّسْمِيَةِ وَوُجُوبِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ مَا لَمْ يَحْرِكْ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ .

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.